

Distr.: Limited  
3 November 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة السادسة

البند ٨٣ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

ليختنشتاين والمكسيك: مشروع قرار

## سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسساً لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضاً وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمراً أساسياً من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

واقتراناً منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية



جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يتوقف على التعاون الفعال للوقوف، وفقاً للميثاق والقانون الدولي، في وجه الأخطار العابرة للحدود الوطنية،

**وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتسوية ما ينشأ فيما بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدالة عرضة للخطر، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،**

**واقتراناً منها بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ينبغي لها أن تسترشد في أنشطتها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك العدالة والحكم الرشيد،**

**وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،**

١ - **تحيط علماً بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(٢)</sup>؛**

٢ - **تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتؤكد من جديد كذلك أن على الدول أن تنقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛**

٣ - **تؤكد أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني، والحاجة إلى تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، لكي تنفذ كل منها التزاماتها الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استناداً إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الجهات المانحة، وتدعو إلى إجراء المزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة؛**

٤ - **تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم على نحو منهجي وحسب الاقتضاء بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال، إدراكاً لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛**

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) A/64/298.

- ٥ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموماً في منظومة الأمم المتحدة ضمن الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام؛
- ٦ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم تقريره السنوي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقاً للفقرة ٥ من القرار ١٢٨/٦٣، ومع مراعاة الفقرة ٩٧ من التقرير<sup>(٣)</sup>؛
- ٧ - **ترحب بالحوار** الذي بدأه الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، و**تدعو** إلى استمرار هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛
- ٨ - **تشجع الأمين العام** ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛
- ٩ - **تدعو محكمة العدل الدولية** ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة التعليق على الأدوار الراهنة التي يقوم بها كل منها في مجال تعزيز سيادة القانون؛
- ١٠ - **تدعو الفريق** التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة التفاعل مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛
- ١١ - **تؤكد** ضرورة تزويد وحدة سيادة القانون بالتمويل اللازم وبالموظفين الضروريين لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، و**تحث** الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، و**تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي"<sup>(٣)</sup>، دون الإخلال بالنظر في البند ككل، و**تدعو** الأمين العام إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع الفرعي في تقريره، بعد التماس آراء الدول الأعضاء.

(٣) انظر أيضاً المذكرة المقدمة من رئيس اللجنة السادسة، A/C.6/63/L.23؛ وقد تحدد في القرار ١٢٨/٦٣ أن يكون موضوع "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات التراجع وما بعد انتهاء التراجع" موضوعاً فرعياً للدورة السادسة والستين.